صفة المالك ولهذا يقال مال معصوم ولا يقال مالك عاصم كما يقال المال مملوك للمالك فان قيل يستقيم هذا الفرق
قلنا تقريره محتاج الى زيادة كشف وهو ان الفعل المتعدي كالضرب مثلا تعلق بالفاعل وهو تعلق التأثير
ولهذا يوصف كل واحد منهما بذلك الفعل فيقال زيد الضارب وعمرو المضروب فاذا وصف به الفاعل فمعناه ان
الفعل المؤثر قام به واذا وصف به المفعول فمعناه ان التأثر بذلك الفعل قام به والمصدر الذي دل عليه كل واحد
منهما لغة مناسب له لا محالة فمصدر الضارب ضرب بمعنى التأثير ومصدر المضروب ضرب بمعنى التأثر ثم قد يكون المقصود
تعلقه بالفاعل من غير نظر الى جانب المفعول دون الفاعل كما اذا بني للمفعول ثم المقصود من شرع العصمة التعلق
بالمفعول وهو المال لا بالفاعل لان العصمة هي الحفظ والمقصود منه كون المال محفوظا لا اتصاف الفاعل به وان
كان ذلك من ضروراته والمقصود من الملك عكسه وهو تعلقه بالفاعل واتصافه به من غير نظر الى جانب المفعول واذا كان
ذلك من ضروراته ايضا لان الغرض اتصاف العبد بالمالكية لا اتصاف المال بالمملوكية فلذلك جعلوا العصمة صفة المال
والملك صفة المالك كذا في الكشف ثم اعلم بان انتقال العصمة عندنا انما يثبت حال انعقاد السرقة موجبة للقطع
لماس الحاجة الى الحفظ في تلك الحالة وليصير الفعل فيها مضمونا بالعقوبة الزاجرة ولكن انما يتقرر هذا بالاستيفاء
لان ما يجب لله تمامه بالاستيفاء فكان حكم الاخذ مراعى ان استوفى القطع تبين ان حرمة المحل قد كانت لله تعالى
فلا يجب الضمان للعبد وان تعذر الاستيفاء تبين انها كانت للعبد فيجب الضمان له وبهذا اندفع ما يقال متى
انتقلت العصمة حقا لله تعالى ان قلتم قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب وان قلتم بعدها فهذا غير مفيد
لان السبب صادف محله محترما حقا للمالك وان قلتم مع السرقة فهو باطل ايضا لان السرقة وقت الوجود ليس بموجود
فكيف يثبت حكمه ويمكن ان يقال ايضا نختار انها انتقلت قبيل السرقة متصلة بها لينعقد موجبة للقطع
ويجوز سبق الحكم على السبب اذا كان الحكم شرطا لصحة ذكر السبب كما في قوله اعتق عبدك عني بالف فقال اعتقت
يثبت الملك بمقتضى العتق سابقا عليه ضرورة صحة العتق كذا ههنا ثم هذا الانتقال ضروري لما ذكرنا فلا
يظهر في حق غيره حتى لو وهب المسروق منه العين المسروقة للسارق او باعها منه او من غيره صح ولو اتلفه غير
السارق يضمن وكذا لو اتلفه السارق بعد القطع في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة
فيظهر حكم التقوم في حق هذا الفعل فان قيل لما انتقلت العصمة الى الله تعالى ولم يبق حقا للمالك كان ينبغي ان لا يشترط
فيه دعوى المالك ويثبت من غير دعوى كسائر حقوق الله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر قلنا تعيين المالك ليس بشرط
بعينه بل لظهور السرقة بخصومته عند الالزام ليتمكن من الاستيفاء فكانت الدعوى شرطا لاثبات محل الجناية

لا غير ولهذا لو وجد الخصم بلا مالك كان كافيا كالمكاتب ومتولي الوقف والغاصب والمستعير والمستودع
والمضارب والمرتهن فان قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر يلزم ان لا يجب القطع كما في سرقة الخمر
قلنا انما لا يجب القطع في الخمر لان من شرطه ان يكون المسروق معصوما للعبد قبل السرقة ولهذا لا يجب
في صيد الحرم وحشيشه والخمر ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه فاما المال المسروق فقد كان معصوما
قبل السرقة حقا للعبد مفتقرا الى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه فان قيل القطع شرع لصيانة حق
العبد وفي القول بسقوط العصمة وبطلان الضمان ابطال حقه فيمتنع القول به لئلا يلزم عود موضوعه
بالنقض قلنا ان كان فيه ابطال صورة ففيه تكميل معنى الحفظ عليه لان الزجر فيه اتم فانه متى عرف السارق
بانه يقطع يده بالسرقة ينزجر عنها لا يقال العصمة عرض لا يقبل الانتقال فكيف ينتقل من العبد الى الرب لانا

العام

نقول الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر للحاجة الى البقاء ولهذا يبقى الى اكثر من زمان العام ينتظم
جمعا من المسميات الى قوله واذا سقط احتمال الخصوص لما فرغ من مباحث الخاص شرع في مباحث
العام والكلام فيه في حده وحكمه قبل الخصوص وبعده وفي الفاظه اما حده فهو ما ينتظم جمعا من المسميات
فكلمة ما كالجنس لانه عبارة عن اللفظ وهو شامل للعام وغيره واحترز بقوله ينتظم عن المشترك فانه لا ينتظم
معنيين بل يحتمل كل واحد على السواء واحترز بقوله جمعا عن التثنية فانها ليست بعامة وعن اسماء الاعداد
فانها لا تشتمل بل يدل كل اسم خاص لا يدل بالمطابقة الا عليه وايضا يقتضي ان يكون غير محصور والاعداد
محصورة واشار ايضا بقوله جمعا الى ان الاستغراق ليس بشرط للعموم كما هو مذهب الواقفين من مشايخنا
وعامة الشافعية واثر الخلاف في الجمع المنكر فانه ليس بعام عندهم وفي ان العام اذا خص منه شيء لا يجوز
التمسك بعمومه عندهم لانتفاء الاستغراق الذي هو شرط العموم وتوهم بعضهم من قوله جمعا بالتنكير ان العام
لا يتناول جميع الافراد عند عدم المخصص وهو ليس كذلك فانه عند الاطلاق شامل للكل انما ينطلق لعدم المانع
واحترز بقوله من المسميات عن التسميات كما اختاره ابو زيد حيث فسر الاسماء بالتسميات واحترز
ايضا بقوله من المسميات عن المعاني فان العموم لا يجري فيها عند المتأخرين من مشايخنا وقد بالغ فخر الاسلام
في تخطئة الجصاص حيث قال بعموم المعاني ونسب قوله او المعاني الى السهو واختار صاحب البديع على عكسه
حيث جعل العموم من عوارض المعاني حقيقة وليس هذا المكان في تحقيقه قوله وحكمه لما فرغ من بيان حده شرع
في بيان حكمه اي حكم العام وهو الاثر الثابت به التوقف عند بعض الفقهاء في حق العمل والاعتقاد حتى يقوم الدليل

Copyright © King Saud University